

Distr.: Limited
3 November 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المع

إيطاليا: مشروع قرار

الفساد في مجال الرياضة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق من أن الفساد يهدد إمكانية إسهام الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(١) والأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة، وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء الصلات بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، لا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، وما تشكله تلك الصلات من مخاطر على النزاهة في مجال الرياضة،

وإذ يلاحظ أن الرياضة تؤدي دوراً رئيسياً في المجال التربوي والاجتماعي والاقتصادي؛ وأن الفساد في مجال الرياضة لا ينطوي على انتهاك القواعد وحسب بل يهدد أيضاً القيم الرياضية المستلهمة من الألعاب الأولمبية والتي لها أهمية خاصة للتنمية البشرية للأجيال الشابة،

وإذ يقر بأن مجال الرياضة يمثل منصة اختبار لتكوين بيئة اقتصادية-اجتماعية مبنية على نظام قانوني متعدد المستويات، ولمنع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) في موازنة الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مكافحة الفساد بجميع أشكاله في مجال الرياضة، وبما أولته الاتفاقية من بروز وأهمية للمنع والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي في هذا الصدد،

* CAC/COSP/2017/1.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ يسلم أيضاً بالمساهمات الهامة التي تقدمها الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات والاتحادات والربطيات ذات الصلة بالرياضة، والرياضيون، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، في مكافحة الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيار/مايو ٢٠١١ والتي توفر إطاراً للتعاون في ميدان الفساد في مجال الرياضة،

وإذ يلاحظ أنه بينما تقع المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عاتق الدول الأطراف فإن ترويج النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة هي مسؤوليات ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يساوره القلق من أن الفساد في مجال الرياضة يمكن أن يقوض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال عرقلة النهوض بالمرأة في مجال الرياضة والأنشطة الرياضية، وبخاصة عن طريق تقويض فرص تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الرياضة،

وإذ يشير إلى قراره ٦/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي سلم فيه بأهمية حماية النزاهة في مجال الرياضة من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في مجال الرياضة وتخفيف مخاطر الفساد التي تواجهها الرياضة على الصعيد العالمي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد الدراسات والمواد التدريبية والأدلة والأدوات للحكومات والمنظمات الرياضية بغية تمكينها من زيادة تعزيز التدابير المتخذة في هذا الميدان، وأقر بالعمل الذي سبق أن قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل قازان التي اعتمدها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، ولا سيما محور السياسات الرئيسي الثالث لإطار متابعة السياسات الصادر عن مؤتمر وزراء الرياضة، بشأن حماية النزاهة في الرياضة،

وإذ يرحب بعمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما مناقشاته الفنية المتعلقة بالنزاهة في مجال الرياضة والاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦،^(٣) وإذ يرحب أيضاً بالمواد التوجيهية ذات الصلة التي أعدتها الأمانة، أي الدليل المرجعي للممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين، والدليل المرجعي للممارسات الجيدة في التحقيق في التلاعب بنتائج المباريات،

١- يؤكد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤) في ترويج النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في مجال الرياضة؛

(٣) انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2016/5.

٢- يدعو الدول الأطراف إلى زيادة الأولوية الممنوحة لمنع الفساد في مجال الرياضة، ويشدّد على الحاجة إلى زيادة وتنسيق التركيز على كفاءة الإنفاذ والتعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد؛

٣- يقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات والاتحادات والرابطات ذات الصلة بالرياضة، والرياضيون، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، في مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

٤- يقر بالمساهمات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، مثل مجلس أوروبا وأمانة الكومنولث ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمحافل الأخرى، مثل مجموعة العشرين، في مكافحة الفساد وترويج النزاهة في الرياضة؛

٥- يؤكّد الإسهام البالغ القيمة للحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى المتمثل في الهدنة الأولمبية، ويقر بالفرص التي أتاحتها الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في الماضي، ويرحب مع التقدير بجميع ما يُرتقب تنظيمه من الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين، ويدعو الدول الأعضاء التي سوف تستضيف هذه الألعاب وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى في المستقبل، وكذلك سائر الدول الأعضاء، إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد المتصلة بهذه الأحداث؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تقوم بتعزيز الجهود وزيادة تنسيقها على جميع المستويات بغية التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد على الرياضة، بما في ذلك من خلال الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مثل الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

٧- يدعو الدول الأعضاء، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والاتحادات والرابطات ذات الصلة بالرياضة، والرياضيين، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمبادرات الدولية، والقطاع الخاص، إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعمل على زيادة الوعي واتخاذ الإجراءات من أجل منع الفساد في مجال الرياضة وتجريمه ولتبادل المعارف والمعلومات عنه؛

٨- يشجع الدول الأطراف على النظر في إنشاء نظم سرية للشكاوى، وبرامج خاصة بالمبلغين، وعند الاقتضاء استحداث تدابير فعالة لحماية الشهود، وعلى زيادة الوعي بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن هذه التدابير؛

٩- يهيب بالدول الأطراف والأمانة وأصحاب المصلحة المعنيين أن يتعاونوا ويضعوا تدابير للتصدي لما يكتنف مجال الرياضة من مخاطر الفساد التي تقوض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٠- يشجّع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما منظمي الأحداث الرياضية الكبرى، على استخدام هذه الأحداث لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى التصدي لمخاطر الفساد ذات الصلة، وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة، لا سيما من خلال مساهمة الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، مع إذكاء الوعي في الوقت نفسه على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، ويُلاحظ مع التقدير المنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون استراتيجية لدرء الفساد في الأحداث العامة الكبرى، ويدعو منظمي الأحداث الرياضية الكبرى إلى الاستفادة من ذلك المنشور؛

١١- يحثُّ الدول الأطراف على العمل على زيادة الحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص وجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جهود مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد في مجال الرياضة، ويشجّع الأمانة على التصدي، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لمخاطر الفساد ومواطن الضعف المعينة المرتبطة بالرياضة الإلكترونية؛

١٢- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تسمية جهة تنسيق داخل حكومة كل منها تعنى بالتطورات المؤسسية والسياساتية والمتصلة بالبرامج والمتعلقة بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإلى تقديم معلومات محدّثة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تلك التطورات؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تعزّز مشاركة أصحاب المصلحة في منع الفساد في مجال الرياضة من خلال تشجيعهم، في جملة أمور، على وضع وتنفيذ مبادرات تهدف إلى حظر جميع أشكال الفساد، وترويج الممارسات الأخلاقية، ووضع ضوابط ومدونات سلوك داخلية، وتصميم برامج تدريبية موجهة إلى فئات محدّدة، وتنفيذ آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد، والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛

١٤- يدعو الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية وضع تشريعات للتصدي للتهديد الذي يشكّله التلاعب بنتائج المباريات، وفقاً لقانونها الداخلي وعلى أساس صكوك التعاون الإقليمي القائمة؛ ويحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالمنشور المشترك الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية والمعنون أحكام القانون الجنائي النموذجية المتعلقة بالملاحقة القضائية للتلاعب بالمنافسات؛

١٥- يدعو الأمانة إلى تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، واستحداث تدابير لتنسيق ودعم جهود المنع والإنفاذ التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين في مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٦- يشجّع على زيادة التعاون بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على استبانة مشغلي المراهنة على الإنترنت المرتبطين بأنشطة غير مشروعة من قبيل أمور من بينها

التلاعب بنتائج المباريات والمراهنات غير القانونية ومنعهم من الضلوع في هذه الأنشطة، وعند الاقتضاء عرقلة هذه الأنشطة أو ملاحقة مرتكبيها؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد الدراسات والمواد التدريبية والأدلة والأدوات للحكومات والمنظمات الرياضية لتمكينها من زيادة تعزيز تدابير مكافحة الفساد في مجال الرياضة؛

١٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير إمكانات كافية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.
